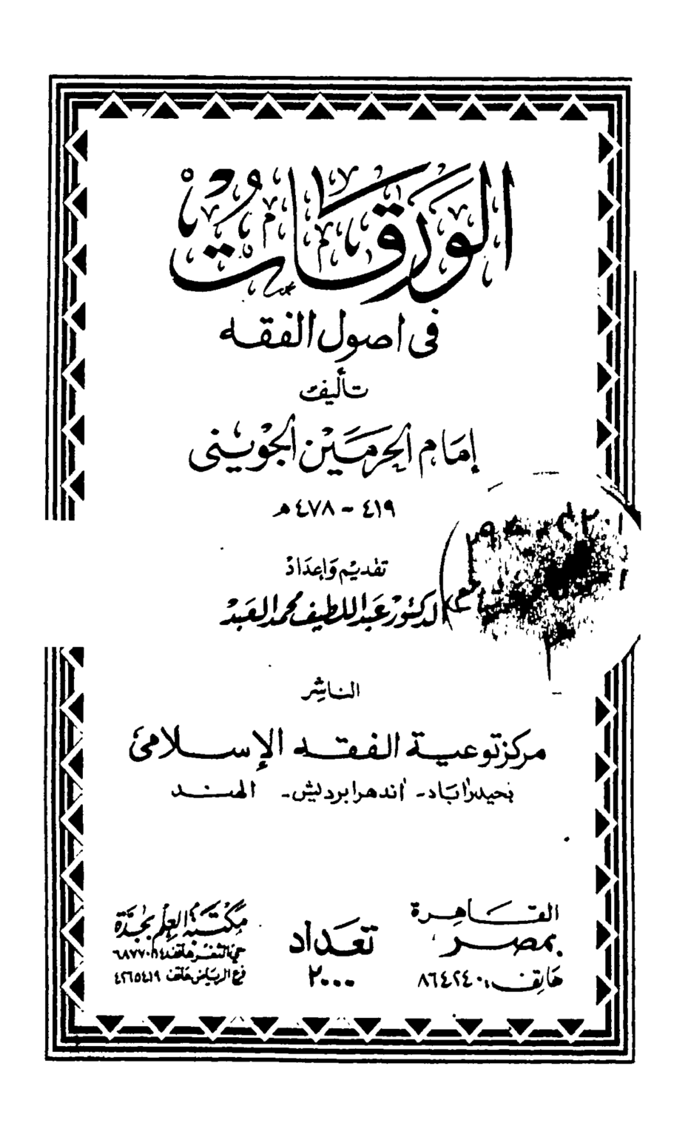


الورقات

في اصول الفقه

تأليف

إمام الحرمين الجويني

٤١٩ - ٤٧٨ هـ

تقديم وإعداد

الدكتور عبد اللطيف محمد العبد

الناشر

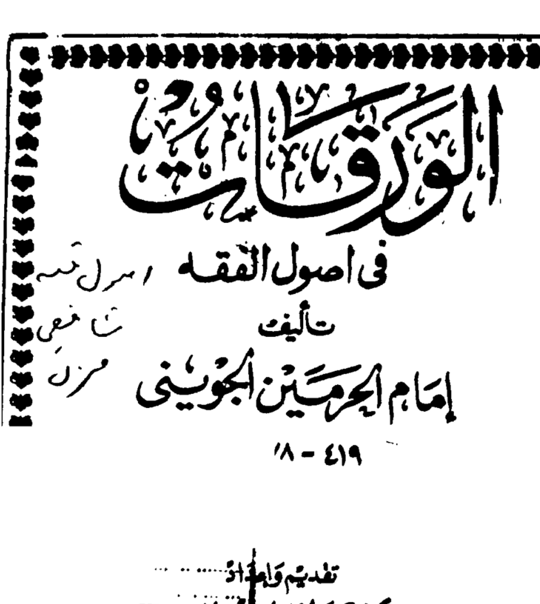
مركز توعية الفقه الإسلامي

بحيدر آباد - آندهرا براديش - الهند

القاهرة بمصر
هاتف ٨٦٤٢٤٠١

تعداد
٢٠٠٠

مكتبة العلم بجدة
جدة الثغر هاتف ٦٨٧٧٠٤١
فرع الرياض هاتف ٤٢٦٥٤١٩



الورقات

في أصول الفقه

تأليف

إمام الحرمين الجويني

٤١٩ - ٨/

تقديم وإعداد

الدكتور عبد اللطيف محمد العبد

الناشر

مركز توعية الفقه الإسلامي

بحيدر آباد - أندهرا براديش - الهند

القاهرة
بمصر
هاتف ٨٦٤٢٤٠١

بغداد
٢٠٠٠

مكتبة العلم بجدة
جمال التقديم ملفا ٦٨٧٧٠١١
فرع الرياض هاتف ٤٢٦٥٤١٩

بسم اللہ الرحمن الرحیم

اَلْحَمْدُ لِلّٰہِ رَبِّ الْعَالَمِیْنَ وَالصَّلٰوۃُ وَالسَّلَامُ عَلٰی سَیِّدِ الْمُرْسَلِیْنَ

آج سے بیس۲۰ سال قبل فقہ شافعی کا اردو رسالہ ہدیہ حبیبیہ پہلی مرتبہ مکتبہ اشرفیہ حیدرآباد سے جناب سید احمد علوی بغدادی صاحب حفظہ اللہ نے شائع فرماکر مفت تقسیم کیا تھا۔ اس سلسلہ میں اب تک آٹھ کتابیں فقہ شافعیہ کی شائع ہوئی ہیں۔ حسنِ اتفاق سے اس وقت بھی (مرکز توعیۃ الفقہ۔ حیدرآباد۔ اھند) سے پہلی کتاب **الورقات** تالیف **امام الحرمین** عبدالملک بن عبداللہ الجوینی رحمہ اللہ تعالیٰ جو **اصول فقہ** پر ہے ان ہی کی طرف سے شائع ہورہی ہے۔ جو جامعات کے طلبہ کو مفت روانہ کی جائیگی۔ اللہ چاہا تو سید احمد بغدادی صاحب حفظہ اللہ کی یہ رکھی ہوئی بنیاد سارے جامعات کے تمام نصاب کا احاطہ کرلے گی۔ جزاہ اللہ خیر الجزاء۔ **الورقات** کی امام جلال الدین المحلی رحمۃ اللہ علیہ نے شرح کی علامہ الشیخ احمد الدمیاطی نے اس پر حاشیہ لکھا۔ دیگر کتب کے ساتھ **شرح الورقات** بھی شائع ہوگی میں اللہ تعالیٰ سے پُر امید ہوں کہ اہل خیر کے تعاون سے یہ کام بہت جلد ترقی کے منازل طے کرکے اپنے مقصود کو پالیگا۔

؎ اگر عزم مصمم ہو تو مل ہی جائے گی منزل
مقدر جگمگائے گا تمنا رنگ لائے گی

اللہ تعالیٰ سے دعا ہیکہ الہیٰ تو ہی ہم کو صراط مستقیم پر قائم رکھ۔ اور ہمارے مذاہب حقہ کی حفاظت فرما۔ بیشک تو ہی ہر شئی پر قادر ہے۔

طالب دعا:۔ عزان بن عبود جابری

بانی:۔ مرکز توعیۃ الفقہ۔ حیدرآباد۔ الہند

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

امام الحرمین الجوینی

آپ کا اسم گرامی عبدالملک بن عبداللہ بن یوسف الجوینی ہے۔ امام الحرمین آپ کا لقب ہے۔ عربی النسل ہیں۔ آپ کا خاندان نہایت بزرگ مانا جاتا ہے۔ نیشاپور کے مضافات میں واقع شہر جوین کی طرف سے آپ کو جوینی کہا جاتا ہے۔ امام الحرمین۔ عظیم المرتبت شخصیت اور علم کے بحر زخار ہیں۔ فصاحت و بلاغت کے شہسوار۔ شاعر و ادیب۔ اصول و کلام اور تمام علوم اسلامیہ کے بے بدل عالم ہیں۔ اور دنیائے اسلام کے محقق و مدقق مشہور ہیں آپ کی ولادت ۱۸/ محرم الحرام ۴۱۹ھ اور وفات ۴۷۸ھ ہے۔ آپ کی عمر شریف تقریباً ۵۹ سال ہے۔ والدین کریمین کے زیرِ تربیت آپ کی نشو و نما ہوئی۔ ابتدائی تعلیم والد محترم سے حاصل کئے۔ سب سے پہلے قرآن پاک حفظ کیا۔ پھر تمام علوم اسلامیہ کی تحصیل کی اور اس میں کمالِ اتقان حاصل کیا۔ اور فنِ مناظرہ میں آپ کو یدِ طولیٰ حاصل تھا۔ اللہ تعالیٰ نے آپ کو عقلِ سلیم ذہنِ ثاقب اور فکر صحیح سے سرفراز فرمایا تھا۔ آپ کسی بھی چیز کو کافی غور و فکر کے بعد اختیار فرماتے۔ پانچویں صدی میں جب کہ مختلف فرقے اور فتنے سر اٹھائے تھے۔ آپ ان سے مناظرے کئے اور ان کا ڈٹ کر مقابلہ کیا۔ چار سال تک حرمین شریفین (مکہ مکرمہ و مدینہ طیبہ) میں تعلیم دیتے رہے۔ اور ہر طرف آپ کا چرچہ ہونے لگا۔ اور امام الحرمین کے لقب سے مشہور ہوئے۔

جب آپ نیشاپور لوٹے تو وزیر نظام الملک نے آپ کے لئے

مدرسہ نظامیہ بنوایا۔ مدرسہ میں اکابر علماء آپ کے درس میں شریک رہتے تھے۔ آپ کو تمام مذاہب پر عبور حاصل تھا۔ آپ کی فکر فلسفیانہ اور اخلاق صوفیانہ تھے۔ اللہ تعالیٰ کے ذکر میں اس قدر روتے تھے کہ آپ کے ساتھی سب رونے لگتے۔ اور باایں ہمہ تالیف و تصنیف میں لگے رہتے۔ مختلف فنون میں آپ کی تقریباً (۲۸) کتابیں ہیں۔ جن میں سے چند یہ ہیں:

(۱) غیاث الامم والتیاث الظلم (مطبوعہ)

(۲) العقیدۃ النظامیہ فی الارکان الاسلامیہ (مطبوعہ)

(۳) البرہان فی اصول الفقہ (مخطوطہ)

(۴) نہایتہ المطلب فی درایتہ المذھب فی فقہ الشافعیہ۔ بارہ جلدیں (مخطوطہ)

(۵) الشامل فی اصول الدین علیٰ مذھب الاشاعرۃ۔

(٦) الارشاد فی اصول الدین (مطبوعہ)

(۷) مغیث الخلق۔ اصول (مطبوعہ)

(۸) الورقات فی اصول الفقہ۔

آپ کی یہ مختصر الورقات اصول فقہ شافعی میں ہے۔ اگرچہ کہ حجم میں چھوٹی ہے مگر دریا کو کوزہ میں سمو دیا گیا ہے۔ معانی کا ایک بحر زخار ہے۔ اور ایک ایسے خوبصورت باغ کی طرح ہے جس میں ہر قسم کے مہکتے پھول اور شیریں پھل قاری کو مل جاتے ہیں۔ جیسا کہ مذکور ہے۔ فخیر الکلام ماقل ودل یعنی سب سے بہتر بات وہ ہے جو مختصر اور مدلل ہو۔ کسی بھی موضوع پر بحث کرنے سے پہلے اصول فقہ میں اس کی مراد کیا ہے اور اسکی بنیادیں کیا ہیں وضاحت کرتے ہیں۔ پھر اس سے متعلق احکام اور اس کی مختلف قسمیں بیان کرتے ہیں۔ اور بعض ایسے مختلف معانی جو بظاہر ایک محسوس ہوتے

ہیں آپ نہایت عمدگی سے اس کے فرق کو واضح کرتے ہیں۔ سب سے پہلے فقہ و علم اور ظن و شک میں کیا فرق ہے بتایا۔ پھر اصول فقہ پر بحث کی اس مختصر کتاب میں (۱۶) ابواب قائم کئے۔ (۱) اقسام کلام (۲) امر (۳) نہی (۴) عام و خاص (۵) مجمل و مبین (۶) ظاہر و مؤل (۷) افعال (۸) نسخ (۹) اجماع (۱۰) اخبار (۱۱) قیاس (۱۲) حظر و اباحہ (۱۳) ترتیب ادلہ (۱۴) شروط مفتی (۱۵) شروط مستفتی (۱۶) اجتہاد۔

پھر ان میں سے ہر ایک کو مختصر الفاظ میں عمدہ اسلوب اور بہترین ترتیب کے ساتھ اس طرح بیان کرتے ہیں کہ پورا مضمون سمیٹ کر آجاتا ہے۔ افراط و تفریط سے بچتے ہوئے ہر مسئلہ کے لئے قرآن و سنت سے بہتر استدلال بھی فرماتے ہیں۔

اسی مختصر کتاب **الورقات** کی کئی علمائے کرام نے شروح لکھی ہیں :

(۱) الشیخ احمد بن قاسم العبادی شافعی ۹۹۴ھ نے ایک چھوٹی ایک بڑی دو شرحیں لکھی ہیں۔

(۲) امام کمال الدین محمد بن محمد امام الکاملیہ ۸۷۴ھ

(۳) ابراہیم بن احمد الحلبی نے تین شرحیں لکھی ہیں ۱۔ **المطول** جامع المتفرقات من فوائد الورقات ۲۔ **المتوسط** التحاریر الملحقات والتقاریر المحققات ۳۔ **المختصر** کفایۃ الرقاۃ الی عرف الورقات

(۴) ایک منظوم رسالہ شہاب الدین احمد بن محمد الطوخی الشافعی ۸۹۳ھ نے لکھا۔

(۵) اور ایک نظم السید محمد بن ابراہیم ابن المفضل الیمنی ۵۱۰۰ھ نے بہتر انداز میں لکھا ہے۔

(۶) امام شیخ قاسم بن قطلوبغا حنفی رحمۃ اللہ ۸۷۹ھ نے بھی اسکی ایک شرح لکھی۔

(۷) شرح الورقات فی اصول الفقہ۔امام جلال الدین المحلی نے لکھا اور اس پر الشیخ احمد بن محمد الدمیاطی نے حاشیہ لکھا ہے۔ انشاء اللہ قریب میں شائع ہورہی ہے۔الشیخ الباخرزی علیہ الرحمہ نے الدمیہ میں آپ کی صفت بیان کی ہے کہ ادب میں اصمعیؒ اور وعظ میں حسن بصریؒ جیسے ممتاز ہیں ویسے ہی آپ فقہ شافعی کے اصول وفروع میں کامل دستگاہ رکھتے تھے۔

آپ کی عظمت اور علمی مرتبت کے لئے یہی کافی ہے کہ حجتہ الاسلام حضرت امام غزالی رحمتہ اللہ علیہ آپ کے شاگردوں میں ہیں۔

اللہ تعالیٰ امام الحرمین اور تمام علماء مخلصین پر اپنی رحمتیں نازل فرمائے۔اس کتاب کو تمام طلبہ اور باحثین کے لئے مفید بنائے۔ اور ہمارے اس عمل کو جو خالصاً اللہ ہے قبول فرمائے۔ بلاشبہ وہ بہترین مولا اور مددگار ہے۔آمین

ڈاکٹر عبداللطیف محمد العبد

مصر القاہرہ:۔۱۱/۷/۱۹۷۶ء

بار دوم:۔ مرکز توصیۃ الفقہ۔ حیدرآباد۔آندھراپردیش۔الھند

۱۱/ ذیقعدہ ۱۴۱۸ھ م ۱۱/ مارچ ۱۹۹۸ء

بسم الله الرحمن الرحيم

مركز توعية الفقه الإسلامي

بحيدرآباد - آندهرا برديش - الهند

علما بان السيد احمد علوي البغدادي كان قبل عشرين سنة من الآن تفضل بمهمة طبع كتيب المسمى " بالهدية الحبيبية " في الفقه الشافعي باللغة الاردية لاول مرة وقامت بنشره المكتبة الاشرفية بحيدرآباد و تم توزيعه بين الراغبين مجانا. ومن ثم تولت المكتبة بطبع و نشر الكتب في الفقه الشافعي فاصدرت ثمانية مؤلفات وفي هذه الاونة الراهنة توسع مجال نشاط هذه المكتبة حيث وفقنا الله تعالى لانشاء مركز لتوعية الفقه الاسلامي بحيدرآباد. وهذا المركز بعد انشائه قام بطبع ونشر اول كتاب يشتهر " بالورقات " لامام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى وهو كتاب في اصول الفقه صغير الحجم لكنه غزير المعاني وسيتم توفير هذا الكتاب مجانا للدارسين في الجامعات.

ويجدر بالذكر هنا ان شرح الورقات للدمياطي مع حاشية المحلي سيتم طبعه ونشره من قبل المركز في طي نشاطاته.

واني لواثق بان البذرة التي بذرها السيد احمد علوي البغدادي ستتحول الى شجرة مثمرة تؤتي اكلها كل حين باذن ربها

الراجي من الله للتوفيق و السداد لما يحبه و يرضاه

مؤسس و مدير، عزان بن عبود الجابري

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

بقلم الدكتور عبد اللطيف محمد العبد

صاحب هذه (الورقات) عالم فذ ، وعلم فرد ، وبحر حبر ، ومحقق مدقق ، ونظار أصولي متكلم ، وبليغ فصيح أديب .

ذلك هو الجويني ، إمام الحرمين ، واسمه عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني .

والجويني نسبة إلى جوين ، وهي ناحية كبيرة من نواحي نيسابور ، من أعمال خراسان .

ولد رحمه الله تعالى في الثامن عشر من المحرم عام ٤١٩ هـ وتوفي عام ٤٧٨ هـ ، عن تسعة وخمسين عاماً تقريباً .

كان إمام الحرمين من دم عربي أصيل ، ونشأ في كنف طاهر . واعتنى به والده ، بحيث عرفه أصول الحلال والحرام في طفولته . وأخذ كذلك عن والده الكثير من مسائل الفقه .

وحصل أيضا قدراً لا بأس به من الأحاديث النبوية : بمساعدة ابن عليك ، والنضروي ، وغيرهما .

وكان صاحب فصاحة عالية ، بعد أن حفظ القرآن ،

واستوعب الكثير من علوم العربية . وساعده على هذا عقل راجح ، وميول طبيعية صادقة ، إلى النقد والبحث والفحص . فلم يكن ممن يسلمون بالأمور لأول وهلة ، بل كان ينظر ويجتهد .

وقد وهبه الله تعالى ، صفات ذهنيه عالية ، وهذا ما مكنه من مناظرة خصوم الحق ومروجي الفوضى الدينية . حيث كان في القرن الخامس (الهجري) ، الذي اصطرعت فيه الملل والمذاهب ، وتلاطمت فيه أمواج الفتن الطائفية .

لكن إمام الحرمين ، استطاع أن يقف في وجه هذه التيارات ، ولا سيما التيار الباطني ، بحزم وعزم وعلم راسخ .

وقد سارت الركبان بذكر الرجل ، معلما بمكة والمدينة أربع سنوات ، فلقب بإمام الحرمين ، وأستاذاً بالمدرسة النظامية بنيسابور من بعد .

وكان له بالإضافة إلى هذا ، قدم راسخة في التفكير الفلسفي ، وفي الأخلاق الصوفية ؛ فقد كان يبكي ؛ فيبكي رفقته ببكائه ؛ رقة وأدبا مع الله سبحانه .

وفي خلال هذا كله لم ينس حظه من التأليف ؛ فقد بلغت كتبه ما يقرب من ثمانية وعشرين كتابا في فنون متنوعة من الدين والفلسفة والأصول ، وحسبه أنه أستاذ حجة الإسلام

الغزالي[1] . رحمهما الله تعالى .

* * *

والكتاب الذي نقدمه لإمام الحرمين اليوم هو (الورقات) في أصول الفقه ، وهو صغير الحجم لكنه غزير المعاني .

ويحس القارىء لهذا الكتاب أنه يتنقل في حديقة مثمرة ، فيها كل حسن وجميل بالرغم من صغر مساحتها ، فخير الكلام ما قل ودل .

ونجد إمام الحرمين يرسي الأسس قبل عرض الموضوع ، حيث يحدد المراد بأصول الفقه ، ثم يشرح المراد بالحكم على اختلاف أنواعه .

ويفرق ببراعة ودقة بين بعض المعاني التي يلتبس فهمها على الناس ، فيظنون الشيئين شيئاً واحداً . وقد فرق الإمام بين معنى كل من : الفقه والعلم ، والظن والشك

وبذلك استطاع أن يتحدث عن موضوعه الأصلي ، في أصول الفقه ، وهي أبوابه . فعرض لنا ستة عشر باباً هي :

---

(١) راجع هنا : السبكي : طبقات الشافعية الكبرى ٣ : ٢٥٢ .
ابن الأثير : الكامل في التاريخ ٩ : ٢٢٧ .

أقسام الكلام ، الأمر ، النهي ، العام والخاص ، المجمل والمبين، والظاهر والمؤول ، الأفعال ، النسخ ، الاجماع ، الأخبار ، القياس ، الحظر والإباحة ، ترتيب الأدلة ، شروط المفتي ، شروط المستفتي ، الاجتهاد .

* * *

كل هذا يعرضه علينا إمام الحرمين ، في نسق بديع ، ونظام رائع ، وتقسيم حسن . وبأسلوب رفيع مقتصد ، وبألفاظ محددة تنم عن مضمونها .

ولم يفت إمام الحرمين هنا ، أن يدعم كلامه بالحجج والأدلة ، وإرساء القواعد ، والاستدلال بالكتاب والسنة خير استدلال ، دون إفراط ولا تفريط .

نتوجه إلى المولى عز وجل أن يشمل إمام الحرمين برحمته

هو وجميع العلماء المخلصين ، كما نسأله سبحانه أن ينفع بهذا البحث جميع الطلاب والباحثين ، وأن يتقبل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم . إنه نعم المولى ونعم النصير ..

الدكتور عبد اللطيف محمد العبد

القاهرة : ١١ / ٧ / ١٩٧٦ .

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

معنى أصول الفقه :

هذه ورقات[2] ، تشتمل على فصول[3] ، من أصول الفقه . وذلك مؤلف[4] من جزأين مفردين[5] .

فالأصل[6] : ما بني عليه غيره . والفرع : ما يبنى على غيره .

والفقه : معرفة الأحكام الشرعية ، التي طريقها الاجتهاد .

أنواع الأحكام

والأحكام[7] سبعة : الواجب ، والمندوب ، والمباح ،

---

(١) اعتاد القدماء أن يبتدءوا كتبهم بالبسملة . إقتداء بالقرآن الكريم .

(٢) جمع السلامة هنا يوحي بالقلة . وهنا تسهيل على الطالب وتنشيط له .

(٣) الفصل اسم لطائفة من المسائل تشترك في حكم .

(٤) التأليف : حصول الألفة والتناسب بين الجزأين . أما التركيب فهو ضم فقط .

(٥) الافراد هنا مقابل للتركيب . لا للتثنية والجمع .

(٦) أصل الشيء ما منه الشيء .

(٧) يقصد أن الفقه هو العلم بهذه السبعة ، وإطلاق الأحكام على هذه الأمور فيه تجوز ، لأنها متعلق الأحكام .

والمحظور ، والمكروه ، والصحيح ، والباطل[1]

فالواجب : ما يثاب على فعله ، ويعاقب على تركه .

والمندوب[2] : ما يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه .

والمباح : ما لا يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه .

والمحظور[3] : ما يثاب على تركه ، ويعاقب على فعله .

والمكروه : ما يثاب على تركه ، ولا يعاقب على فعله .

والصحيح : ما يتعلق به النفوذ[4] ، ويعتد به .

والباطل : ما لا يتعلق به النفوذ ، ولا يعتد به .

---

(١) الذي عليه الجمهور أن الأحكام خمسة ، لأن الصحيح قد يكون واجبا ، والباطل داخل في المحظور .

(٢) الندب : لغة هو الطلب .

(٣) الحظر : الحرمة .

(٤) النفوذ : البلوغ إلى المقصود ، مثل حل الانتفاع في البيع .

الفرق بين الفقه والعلم والظن والشك

والفقه أخص من العلم[1] . والعلم : معرفة المعلوم على ما هو به[2] . والجهل : تصور الشيء على خلاف ما هو به[3]

والعلم الضروري : ما لم يقع عن نظر واستدلال[4] ، كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس : التي هي السمع ، والبصر ، والشم ، والذوق واللمس . أو التواتر .

وأما العلم المكتسب : فهو الموقف على النظر والاستدلال . والنظر هو الفكر[5] في حال المنظور فيه. والاستدلال طلب الدليل . والدليل : هو المرشد إلى المطلوب ؛ لأنه علامة عليه .

---

(١) لأن العلم قد يراد به الفقه والبلاغة والكيمياء مثلا .

(٢) أي في الواقع . مثل إدراك حدوث الكون .

(٣) أي في الواقع أيضا ، كما ذهب بعض الفلاسفة إلى القول بقدم العالم .

(٤) لأنه يحصل بمجرد التفات النفس إليه ، فيضطر المرء إلى إدراكه ، ولا يمكنه دفعه عن نفسه .

(٥) الفكر : حركة النفس في المعقولات . أما حركتها في المحسوسات فإنها تسمى تخييلا .

والظن : تجويز أمرين ، أحدهما أظهر من الآخر
والشك : تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر
وعلم أصول الفقة : طرقه[1] على سبيل الاجمال ، وكيفية الاستدلال بها[2].

أبواب أصول الفقه

وأبواب أصول الفقه : أقسام الكلام ، والأمر ، والنهي ، والعام الخاص ، والمجمل ، والمبين ، والظاهر والمؤول ، والأفعال[3] ، والناسخ والمنسوخ ، والإجماع ، والأخبار ، والقياس ، والحظر والإباحة ، وترتيب الأدلة ، وصفة المفتي ، والمستفتي ، وأحكام المجتهدين .

---

(١) أي طرق الفقه الموصلة إليه .
(٢) أي بطرق الفقه الإجمالية .
(٣) أي أفعال الرسول عليه السلام .

١ - أقسام الكلام

فأما أقسام الكلام ، فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان . أو اسم وفعل ، أو فعل وحرف ، أو اسم وحرف .

والكلام ينقسم إلى : أمر ، ونهي ، وخبر[١] ، واستخبار[٢] . وينقسم أيضا إلى تمن[٣] ، وعرض[٤] ، وقسم .

ومن وجه آخر ينقسم إلى : حقيقة ومجاز . فالحقيقة : ما بقي في الاستعمال على موضوعه . وقيل : ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة .

والمجاز ما تجوز عن موضوعه . والحقيقة : إما لغوية[٥] ، وإما شرعية[٦] ، وإما عرفية[٧] .

والمجاز : إما أن يكون بزيادة ، أو نقصان ، أو نقل ، أو استعارة .

والمجاز بالزيادة : مثل قوله تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ .

---

(١) الخبر : ما يحتمل الصدق والكذب .

(٢) هو الاستفهام .

(٣) طلب ما لا طمع فيه أو ما فيه عسر .

(٤) الطلب برفق .

(٥) وضعها لوضع اللغة كالأسد للحيوان المفترس .

(٦) وضعها الشارع كالصلاة .

(٧) وضعها أهل العرف [illegible]

والمجاز بالنقصان : مثل قوله تعالى : ﴿ واسأل القرية ﴾[1] .

والمجاز بالنقل : كالغائط[2] فيما يخرج من الانسان .

والمجاز بالاستعارة : كقوله تعالى : ﴿ جدارا يريد أن ينقض ﴾[3] .

٢ - الأمـــر

والأمر : استدعاء الفعل بالقول ، ممن هو دونه ، على سبيل الوجوب .

وصيغته : إفعل . وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة[4] تحمل عليه[5] ، إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب ، أو الإباحة ، ولا تقتضي التكرار على الصحيح ، إلا ما دل الدليل على قصد التكرار ، ولا تقتضي الفور .

والأمر بايجاد الفعل أمر به ، وبما لا يتم الفعل إلا به ، كالأمر بالصلاة ؛ فإنه أمر بالطهارة المؤدية إليها ، وإذا فعل يخرج المأمور عن العهدة .

---

(١) أي أهل القرية .

(٢) حيث نقل عن معناه الحقيقي وهو المكان المطمئن .

(٣) أي يسقط ، فشبه ميله إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفات الحي [illegible]

(٤) أي [illegible]

(٥) أي [illegible]

[تنبيه] :

من يدخل في الأمر والنهي ومن لا يدخل : يدخل في خطاب الله تعالى : المؤمنون[1] . وأما الساهي والصبي والمجنون فهم غير داخلين في الخطاب .

والكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، وبما لا تصح إلا به ، وهو الإسلام ؛ لقوله تعالى : ﴿ **ما سلككم في سقر * قالوا لم نك من المصلين** ﴾[2] .

والأمر بالشيء نهي عن ضده ، والنهي عن الشيء أمر بضده .

٣ - النهي

والنهي : استدعاء الترك بالقول ، ممن هو دونه على سبيل الوجوب ، ويدل على فساد المنهي عنه .

وترد صيغة الأمر والمراد به : الإباحة ، أو التهديد[3] ، أو التسوية[4] ، أو التكوين[5]

---

(١) المراد : المكلفون وهم العاقلون البالغون غير الساهين . ويدخل الإناث في الخطاب بحكم التبع .

(٢) الآية حجة للقول الصحيح .

(٣) كقوله تعالى : ﴿ **إعملوا ما شئتم** ﴾

(٤) كقوله تعالى : ﴿ **اصبروا أو لا تصبروا** ﴾

(٥) كقوله تعالى : ﴿ **كونوا قردة** ﴾ .

وأما العام : فهو ما عم شيئين فصاعدا . من قوله : عممت زيدا وعمرا بالعطاء ، وعممت جميع الناس بالعطاء .

٤ - العام والخاص

وأما العام : فهو ما عم شيئين فصاعدا . من قوله : عممت زيدا وعمرا بالعطاء ، وعممت جميع الناس بالعطاء .

وألفاظه[١] أربعة : الاسم الواحد المعرف بالألف واللام . واسم الجمع المعرف باللام[٢] . والأسماء المبهمة كـ (من) فيمن يعقل ، و (ما) فيما لا يعقل، و (أي) في الجميع ، و (أين) في المكان ، و (متى) في الزمان ، و (ما) في الاستفهام والجزاء[٣] وغيره ، و (لا) في النكرات .

والعموم من صفات النطق ، ولا يجوز دعوى العموم في غيره ، من الفعل ، وما يجري مجراه .

والخاص[٤] يقابل العام . والتخصيص تمييز بعض الجملة . وهو ينقسم إلى: متصل ، ومنفصل :

---

(١) أي صيغ العموم الموضوعة له .

(٢) أي اللام التي ليست للعهد . نحو (اقتلوا المشركين) .

(٣) الجزاء مثل ـ ما تفعل تجز به .

(٤) أي يقال في تعريفه : هو ما لا يتناول شيئين فصاعدا من غير حصر ، بل إنما يتناول شيئا محصوراً ، إما واحدا أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال .

فالمتصل : الإستثناء ، والتقييد بألشرط ، والتقييد بالصفة :

والإستثناء : إخراج ما لولاه لدخل في الكلام . وإنما يصح بشرط أن يبقي من المستثنى منه شيء . ومن شرطه : أن يكون متصلا بالكلام .

ويجوز تقديم الاستثناء على المستثني منه . ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره .

والشرط يجوز أن يتأخر عن المشروط ، ويجوز أن يتقدم عن المشروط .

والمقيد بالصفة : يحمل عليه المطلق ، كالرقبة قيدت بالأيمان في بعض المواضع[1] ، وأطلقت في بعض المواضع[2] ؛ فيحمل المطلق على المقيد .

ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب[3] ، وتخصيص الكتاب بالسنة[4] ،

---

(١) كما في كفارة القتل .

(٢) كما في كفارة الظهار .

(٣) نحو : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ . الشامل لأولات الأحمال فخص بقوله ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ .

(٤) كتخصيص قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ = الشامل للمولود الكافر، بحديث الصحيحين: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» .

وتخصيص السنة بالكتاب[1] ، وتخصيص السنة بالسنة[2] ، وتخصيص النطق بالقياس . ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى ، وقول الرسول ﷺ[3] .

٥ - المجمل والمبين

والمجمل : ما افتقر إلى البيان . والبيان : إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي[4] .

والنص : ما لا يحتمل إلا معنى واحدا . وقيل : ما تأويله تنزيله[5] . وهو مشتق[6] من منصة العروس ، وهو الكرسي .

---

(١) مثال تخصيص حديث الصحيحين: «لا يقبل الله الصلاة من أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ» بقوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ وإن وردت السنة بالتيمم أيضا بعد نزول الآية.

(٢) مثل تخصيص حديث الصحيحين : « فيما سقت السماء العشر » بحديثهما : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

(٣) مثال تخصيص الكتاب بالقياس قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ خص عمومه الشامل للأمة بقوله تعالى: ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ وخص عمومه أيضا بالعبد المقيس على الأمة .

(٤) أي الظهور والوضوح .

(٥) أي يفهم معناه بمجرد نزوله ، ولا يتوقف فهمه على تأويله

(٦) هنا مسامحة لأن المصدر لا يشتق من غيره .

٦ - الظاهر والمؤول

والظاهر : ما احتمل أمرين : أحدهما أظهر من الآخر . ويؤول . الظاهر بالدليل ، ويسمى (الظاهر بالدليل)[١] .

٧ - الأفعـــال

فعل صاحب الشريعة[٢] : لا يخلو إما أن يكون على وجه القربة والطاعة ، أو غير ذلك .

فإن دل دليل على الاختصاص به ، يحمل على الاختصاص[٣] وإن لم يدل لا يخصص به : لأن الله تعالى يقول : ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة** ﴾[٤] .

فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا ، ومن أصحابنا من قال يحمل على الندب ، ومنهم من قال يتوقف عنه[٥] .

---

(١) مثل قوله تعالى : ﴿ **والسماء بنيناها بأيد** ﴾ فإن ظاهره جمع يد ، وهو محال في حق الله تعالى ، فصرف عنه إلى معنى القوة بالدليل العملي ، القاطع .

(٢) المقصود به النبي أو الرسول .

(٣) كالوصال في الصوم ، فإن الصحابة لما أرادو الوصال نهاهم ﷺ عنه وقال : « لست كهيئتكم » . متفق عليه .

(٤) الأسوة القدوة في ذلك .

(٥) لتعارض الأدلة في ذلك .

فإن كان على وجه غير القربة والطاعة ، فيحمل على الإباحة في حقه وحقنا[1] .

وإقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من أحد ، هو قول صاحب الشريعة . وإقراره على الفعل كفعله .

وما فعل في وقته في غير مجلسه ، وعلم به ، ولم ينكره ، فحكمه حكم ما فعل في مجلسه .

٨ - النسخ

وأما النسخ فمعناه لغة : الإزالة . وقيل : معناه النقل . من قولهم : نسخت ما في هذا الكتاب ، أي نقلته[2] .

وحده[3] : هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه ، لولاه لكان ثابتا ، مع تراخيه عنه .

---

(١) يعلم من هذا ، انحصار أفعال الرسول عليه السلام ، في الوجوب والندب والإباحة ، فلا يقع منه محرم ، لأنه معصوم ، ولا خلاف الأولى ، لقلة وقوع ذلك من المتقي من أمته ، فكيف منه عليه السلام .

(٢) ليس النقل هنا حقيقيا ، بل هو إيجاد مثل ما كان في الأصل مكان آخر .

(٣) أي معناه الاصطلاحي الشرعي .

ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم[1] ، ونسخ الحكم وبقاء الرسم[2] ، والنسخ إلى بدل[3] ، وإلى غير بدل[4] ، وإلى ما هو أغلظ[5] ، وإلى ما هو أخف[6]

---

(١) أي يجوز نسخ رسم الآية في المصحف وتلاوتها على أنها قرآن ، مع بقاء حكمها والتكليف به نحو آية الرجم وهي : ﴿ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ﴾ قال عمر رضي الله عنه : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم وذكرها ، ثم قال : فإنا قد قرأناها . رواه مالك في الموطأ .

(٢) مثل قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول ﴾ نسخت بالآية التي قبلها وهي : ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ .

(٣) كما في نسخ استقبال بيت المقدس ، باستقبال الكعبة .

(٤) كما في نسخ قوله تعالى : ﴿ إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ﴾ .

(٥) كما في نسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية بالطعام إلى تعيين الصوم .

(٦) كما في قوله تعالى : ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ﴾ ثم قال : ﴿ فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ﴾ .

ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب[1] ، ونسخ السنة بالكتاب[2] ، ونسخ السنة بالسنة[3] .

ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر منهما[4] ، ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر . ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد .

(**تنبيه في التعارض**) : إذا تعارض نطقان[5] ، فلا يخلو : إما أن يكونا عامين ، أو خاصين ، أو أحدهما عاما والآخر خاصا ، أو كل واحد منهما عاما من وجه ، وخاصا من وجه .

فإن كانا عامين : فإن أمكن الجمع بينهما جمع ، وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما[6] إن لم يعلم التاريخ[7] .

---

(١) كما في آيتي العدة وآيتي المصابرة .

(٢) كما في نسخ استقبال بيت المقدس ، الثابت بالسنة الفعلية ، في حديث الصحيحين ، بقوله تعالى : ﴿ **فول وجهك شطر المسجد الحرام** ﴾ .

(٣) كما في حديث مسلم : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » .

(٤) أي القرآن والسنة (٥) أي نصان (٦) عن العمل بهما .

(٧) مثل قوله تعالى : ﴿ **أو ما ملكت أيمانكم** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **وأن تجمعوا بين الأختين** ﴾ فالنص الأول يجوز جمع الأختين بملك اليمين ، والثاني يحرم ذلك . فتوقف فيها عثمان . ثم حكم الفقهاء بالتحريم .

فإن علم التاريخ ينسخ المتقدم بالمتأخر[1] ، وكذا إذا كانا خاصين .

وإن كان أحدهما عاما والآخر خاصا ، فيخصص العام بالخاص .

وإن كان أحدهما عاما من وجه وخاصا من وجه ، فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر

٩ - الإجماع

وأما الإجماع[2] : فهو اتفاق علماء العصر[3] على حكم الحادثة. ونعني بالعلماء: الفقهاء[4] . ونعني بالحادثة : الحادثة الشرعية .

وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها ؛ لقوله ﷺ : « لا تجتمع أمتي على ضلالة »[5] والشرع ورد بعصمة هذه الأمة .

---

(١) كما في آيتي عدة الوفاة وآيتي المصابرة . والتأخر والتقدم هنا في النزول .

(٢) الإجماع : لغة العزم : وهو ثالث الأدلة الشرعية الأربعة التي هي : الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

(٣) الزمان .

(٤) فلا يعتبر وفاق العوام معهم .

(٥) رواه الترمذي وغيره .

والإجماع حجة على العصر الثاني ، وفي أي عصر كان .

ولا يشترط انقراض العصر ، على الصحيح .

فإن قلنا : انقراض العصر شرط ، فيعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الإجتهاد ، فلهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم .

والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم[1] ، وبقول البعض وبفعل البعض ، وانتشار ذلك وسكوت الباقين[2]

وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره ، على القول الجديد[3] .

١٠ - الأخبار

وأما الأخبار : فالخبر ما يدخله الصدق والكذب . والخبر ينقسم إلى قسمين : آحاد ومتواتر :

فالمتواتر : ما يوجب العلم ، وهو أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم ، إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه . ويكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع ، لا عن اجتهاد[4] .

---

(١) أي المجتهدين .

(٢) يفهم من هذا أن الإجماع قولي ، وفعلي ، وسكوتي .

(٣) وفي القديم هو حجة وهو قول مالك ، لحديث : « أصحابي كالنجوم » رواه ابن ماجة .

(٤) الإجتهاد هنا مثل أخبار الفلاسفة بقدم العالم .

والآحاد[1] هو الذي يوجب العمل، ولا يوجب العلم[2]. وينقسم إلى مرسل ومسند:

فالمسند: ما اتصل إسناده[3]. والمرسل: ما لم يتصل إسناده[4]. فإن كان من مراسيل غير الصحابة، فليس ذلك حجة، إلا مراسيل سعيد بن المسيب؛ فإنها فتشت فوجدت مسانيد عن النبي ﷺ

والعنعنة[5]: تدخل على الأسانيد، وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوي، أن يقول: حدثني أو أخبرني. وإذا قرأ هو على الشيخ يقول: أخبرني ولا يقول حدثني.

وإن أجازه الشيخ من غير قراءة، فيقول: أجازني أو أخبرني إجازة.

١١ - القياس

وأما القياس: فهو رد الفرع إلى الأصل، بعلة تجمعهما في الحكم.

وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه.

---

(١) أي الذي لم يبلغ حد التواتر.

(٢) لاحتمال الخطأ فيه بالسهو والنسيان.

(٣) بذكر رواته كلهم في السند.

(٤) بسقوط بعض رواته من السند.

(٥) اي رواية الحديث بكلمة (عن) حدثنا فلان عن فلان

فقياس العلة : ما كانت العلة فيه موجبة للحكم . وقياس الدلالة : هو الإستدلال بأحد النظيرين على الآخر ، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ، ولا تكون موجبة للحكم .

وقياس الشبه : وهو الفرع المتردد بين أصلين ، ولا يصار إليه ، مع إمكان ما قبله .

ومن شرط الفرع أن يكون مناسبا للأصل . ومن شرط الأصل أن يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين .

ومن شرط العلة أن تطرد في معلولاتها ، فلا تنتقض لفظا ولا معنى .

ومن شرط الحكم : أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات ، أي في الوجود والعدم . فإن وجدت العلة وجد الحكم . والعلة هي الجالبة للحكم .

١٢ - الحظر والإباحة

وأما الحظر والإباحة : فمن الناس من يقول : أن الأشياء على الحظر ، إلا ما أباحته الشريعة . فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة ، يتمسك بالأصل ، وهو الحظر .

ومن الناس من يقول بضده ، وهو أن الأصل في الأشياء ، أنها على الإباحة ، إلا ما حظره الشرع .

ومعنى استصحاب الحال الذي يحتج به : أن يستصحب الأصل ، عند عدم الدليل الشرعي .

١٣ - ترتيب الأدلة

وأما الأدلة : فيقدم الجلي منها على الخفي ، والموجب للعلم على الموجب للظن ، والنطق على القياس ، والقياس الجلي على الخفي .

فإن وجد في النطق ما يغير الأصل - يعمل بالنطق - وإلا فيستصحب الحال[١] .

١٤ - شروط المفتي

ومن شرط المفتي : أن يكون عالما بالفقه أصلا وفرعا ، خلافا ومذهبا ، وأن يكون كامل الأدلة في الاجتهاد ، عارفا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام ، وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها .

١٥ - شروط المستفتي

ومن شرط المستفتي : أن يكون من أهل التقليد . وليس للعالم أن يقلد . والتقليد قبول قول القائل بلا حجة .

فعلى هذا قبول قول النبي ﷺ ، يسمى تقليداً . ومنهم من قال : التقليد : قبول قول القائل ، وأنت لا تدري من أين قاله .

---

(١) أي العدم الأصلي فيعمل به .

فإن قلنا : أن النبي ﷺ ، كان يقول بالقياس ؛ فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدا .

١٦ - الاجتهاد

وأما الإجتهاد : فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض : فالمجتهد أن كان كامل الآلة في الاجتهاد في الفروع ، فأصاب فله أجران . وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد .

ومنهم من قال : كل مجتهد في الفروع مصيب ، ولا يجوز كل مجتهد في الأصول الكلامية مصيب ، لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة والمجوس والكفار والملحدين .

ودليل من قال : ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا . قوله ﷺ : « من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد »[1] .

ووجه الدليل : أن النبي ﷺ ، خطأ المجتهد تارة وصوبه أخرى . اهـ .

---

(١) أخرجه الشيخان .

فهرست

الموضوع — الصفحة



اس علمی انحطاط کے دور میں ائمہ مجتہدین کے قرآن و سنت سے مستنبط اجتہادی مسائل اور علمائے سلف کے طے شدہ احکام سے واقفیت کی پہلے سے کہیں زیادہ آج شدید ضرورت ہے۔ اللہ تعالیٰ کے فضل و کرم سے اس پرآشوب دور میں بھی دینی جامعات و مدارس میں مفت تعلیم، قیام و طعام کا انتظام ہے۔ مگر بعض مدارس میں درسی کتب کی کمی ہے۔ **خصوصاً** شوافع کے مدارس و جامعات میں اس کی بڑی قلت ہے۔ اس لئے صرف نصابی کتب ہی شائع کروا کر دینی جامعات تک مفت سربراہ کرنے کا (مرکز توعیۃ الفقہ) نے عزم کیا ہے۔ اللہ تعالیٰ اس مرکز کو قبولیت بخشے اور تمام **معاونین** جو بھی اس مرکز کا تعاون فرمارہے ہوں ان سب کو دین و دنیا میں اس کی بہترین جزا عطا کرے۔ آمین۔

شرح الورقات ○ الغایۃ والتقریب متن ابی شجاع ○ الفتح القریب المجیب محمد بن قاسم الغزی ○ عمدۃ السالک ○ منظوم رسالہ زبد ابن رسلان ○ منہاج الطالبین فتح المعین و دیگر کتب زیر اشاعت ہیں۔ اگر اہل خیر ان کتب کو شائع فرمادیں تو مرکز توعیۃ الفقہ اپنے صرفہ سے جامعات کو کتب مفت روانہ کرے گا۔

نوٹ:۔ مدارس کے چوتھی و پانچویں جماعت کے طلبہ کے لئے فقہ شافعی کے دو اردو رسالے اور عربی کی ابتدائی جماعت کے لئے **سفینۃ النجاۃ**۔ مولوی دوم کے لئے **الدر الثمین**۔ جامعات اپنا مطبوعہ مراسلہ بھیج کر یہ کتابیں مفت منگوائیں۔

عمران بن عبود جابری

مکان نمبر 280-11-18 ، بارکس۔ حیدرآباد 500005 ۔ آندھراپردیش

(الھند)